

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان (1998-2018م)

The role of the International Criminal Court in the protection of human rights (2018-1998)

الباحثة لبنى عيد الهملان^١ أ.د إيمان عزبي فريحات^٢
جامعة العلوم التطبيقية الخاصة/ الأردن

Abstract: The study aimed to analyze the reality and nature of the roles of the International Criminal Court in protecting human rights at the international level, and to validate the hypothesis and to answer its questions. The institutional legal approach, An analytical descriptive approach has been used, and the study has reached many results, the most important of which is the statute of the International Criminal Court It dealt with human rights violations in the same framework that was mentioned in Article (1) of the Code of Crimes against the Peace and Security of Humanity, but it was included under the name of crimes against humanity and not as violations of human rights, and the study recommended that the role of the Security Council in its relationship with the International Criminal Court should be curtailed even Political considerations do not overshadow the work of the court, which must achieve real, not selective, justice, and implement measures that must be taken against countries that do not comply with court decisions to ensure their implementation.

Keywords: International Criminal Court, Protection, Human Right.

الملخص: هدفت الدراسة لتحليل واقع وطبيعة أدوار المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وللتثبت من صحة الفرضية وللإجابة عن تساؤلاتها تم استخدام المنهج القانوني المؤسسي، والمنهج الوصفي التحليلي، وقد خلصت الدراسة إلى نتائج عديدة، من أهمها أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تناول انتهاكات حقوق الإنسان في الإطار نفسه الذي ورد في المادة (1) من مدونة الجرائم المخلّة بسلم وأمن الإنسانية، ولكنه أدرج ذلك تحت تسمية الجرائم ضد الإنسانية وليست بوصفها انتهاكات لحقوق الإنسان، وأوصت الدراسة بضرورة تحجيم دور مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الدولية الجنائية حتى لا تطغى الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة، التي يجب أن تحقق العدالة الحقيقية لا الانتقائية، وتفعيل التدابير التي ينبغي اتخاذها ضد الدول التي لا تلتزم بقرارات المحكمة بما يضمن تنفيذها. الكلمات الدالة: دور، المحكمة الجنائية الدولية، حماية، حقوق الإنسان.

المقدمة

حظيت قضية حقوق الإنسان باهتمام كبير بعد موجات الحروب العالمية والأهلية، حيث بدأت الدعوة إلى إيجاد الاتفاقات الدولية تضمن حقوقه، كوثيقة حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام 1789م، وميثاق الأمم المتحدة 1945م، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، الذي حدد في من خلال (30) مادة تبين الحقوق والحريات الأساسية، وتلا ذلك عدة اتفاقيات دولية، منها اتفاقيات جنيف الأربع (1864-1949م)، والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان عام 1966م، وتتوج هذا الجهد الدولي بـريان مفعول كل من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في عام 1966م. فيما تعود حاجة المجتمع الدولي لإنشاء قضاء دولي جنائي إلى زمن بعيد، لكن للأسف لم تظهر تطبيقات عملية لهذا القضاء إلا بعد المنتصف الثاني للقرن العشرين وتحديدًا في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية، ونتيجة لانتشار وزيادة معدلات خرق القانون الدولي وحدث مجازر جماعية وبالتالي ضرورة معاقبة هؤلاء المجرمين

أمام قضاء دولي جنائي دائم يعمل بحيادية ويسعى لتحقيق العدالة الدولية الجنائية، واستمرت الجهود الدولية لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة منذ العام 1924م، إلا أن الخطوة الفعلية تمثلت في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (95) لعام 1946م. وفي العام 1947م بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تكليف لجنة القانون الدولي لإعداد صياغة للانتهاكات التي يتعرض لها الأمن والسلم الدوليان.

وتنفيذاً لجهود الأمم المتحدة فقد أجرت لجنة القانون الدولي دراساتٍ حول مسألة إنشاء جهاز جنائي دولي، حيث قررت عام 1950م أن إنشاء محكمة جنائية دولية هو أمر ممكن ومرغوب فيه، وأشارت إلى أن "من المرغوب فيه ومن الممكن إنشاء جهاز قضائي دولي لمحاكمة الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم التي تسند ولاية النظر فيها إلى ذلك الجهاز بمقتضى اتفاقيات دولية، ويعد إنشاء هذه الهيئة القضائية الدولية أهم حدث قانوني في تاريخ القانون الدولي بوجه عام والقانون الدولي الإنساني بوجه خاص بعد توقيع اتفاقيات جنيف لعام 1949. وقد جاءت ولادتها بعد طول انتظار وجهود دولية رسمية وفقهية امتدت أكثر من نصف قرن لتسد ثغرة كبيرة في النظام القانوني الدولي، وقد أصبحت هذه الآلية القانونية المهمة متاحة للمجتمع الدولي منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ بتاريخ 1 تموز 2002م، وتعد المحكمة وسيلة فعالة لردع وقمع الإرتكابات الجنائية الخطيرة التي تشكل عدواناً على القيم الأساسية للمجتمع الدولي التي يستهدف القانون الدولي الجنائي المطبق في القانون الدولي الإنساني بمفهومه الواسع حمايتها وملاحقة مرتكبيها في القانون الجنائي الدولي.

ولقد ساهم إنشاء المحكمة في الحد من ممارسة التعسف والانتهاكات والمخالفات للقواعد الأخلاقية والقيم البشرية المتمثلة في حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ فالمحكمة تهدف أساساً إلى تحقيق أثرٍ وقائي يتحقق من خلال الردع المتمثل في إدراك وعلم كل شخص بأنه بارتكابه لأي من الجرائم الدولية المنصوص عليها باتفاقية روما سيعرض نفسه للمثول أمام المحكمة، وبأنه لن يفلت من العقاب، وإن الهدف الرئيس من إنشاء المحكمة كما تؤكد الديباجة هو العمل على ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، وتوقيع العقاب الرادع بهم عن طريق محاكمتهم، سواء وفقاً للقوانين الجنائية الوطنية، أو من خلال التعاون الدولي عن طريق المحكمة الجنائية الدولية، كل هذا من أجل ضمان حماية المجتمع الدولي ووقايته من أخطار هذه الجرائم، ووضع حد لإفلات من يرتكبون هذه الجرائم من العقاب أياً كانت مراكزهم أو الدول التي ينتمون إليها (شلوف، 2018، ص 61-64) وعليه ستتناول الدراسة الحالية موضوع دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

مشكلة الدراسة: تبرز مشكلة الدراسة من خلال بيان دور المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ إذ أصبح لها الصلاحية اللازمة لممارسة اختصاصها بنظر الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي والتي حددتها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة وهي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان وقد حددت المادة (13) من النظام الأساسي الحالات التي يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها في نظر الجرائم في حالات ثلاث، فالحالة الأولى تتمثل بإحالة دولة طرف إلى المدعي العام، والثانية المحالة من قبل مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والحالة الثالثة فتتمثل بمباشرة المدعي في التحقيق من تلقاء نفسه، وعليه جاءت الدراسة لبيان الآليات التي يمكن من خلالها للمحكمة الجنائية الدولية لممارسة دورها في حماية حقوق الإنسان.

أهمية الدراسة

جاءت فكرة هذه الدراسة التي تبرز أهميتها من ناحيتين علمية (نظرية) وعملية:

1- الأهمية العلمية (النظرية): تأتي الأهمية العلمية للدراسة كونها ستستكمل الدراسات الموجودة حالياً حول دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، إذ تؤمل الباحثة أن ترفد الدراسة المكتبة العربية والأردنية بدراسة علمية حول المحكمة الجنائية الدولية وعملها التي تقع على جانب كبير من الأهمية في القانون الدولي والعلاقات الدولية.

2- الأهمية العملية: تتبين أهمية الدراسة كونها تبحث في موضوع حقوق الإنسان، ولكونها تمس حقوق الإنسان وذلك في ضوء تزايد الانتهاكات والمذابح التي يشهدها العالم.

أهداف الدراسة

هدفت الدراسة بشكل رئيس إلى دراسة واقع وطبيعة أدوار المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وتقديم لمحة عن طبيعة عمل المحكمة واختصاصها وعلاقتها بالأمم المتحدة وتأثير ذلك على عملها.

مصطلحات الدراسة

المحكمة الجنائية الدولية (International Criminal Court):

إصطلاحاً: "مؤسسة دائمة ذات شخصية قانونية دولية مستقلة تتمتع بالأهلية القانونية التي تمكنها من أداء وظائفها، وترتبط بعلاقة خاصة بالأمم المتحدة، وتتعترف الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية بهذه الصفة مما يجعلها جزءاً من منظومة الأمم المتحدة" (العنبي، 2010، ص 551).
إجرائياً: مؤسسة دولية دائمة لها شخصية مستقلة، أنشئت بهدف التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم خطيرة تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان.

حقوق الإنسان (Human Rights):

اصطلاحاً: الحقوق المرتبطة بالإنسان بغض النظر عن عرقه ولونه وجنسه وجنسيته ودينه، أو أنه ينتمي لفئة معينة من المجتمع (الشرقاوي، 1979، ص 4). ومجموعة من الحقوق الطبيعية للإنسان حتى انتهكت من سلطه ما ولو لم يعترف بها (المجذوب، 1986، ص 9)، تلك الحقوق الواجبة للإنسان، والمفترضة له كإنسان ويعتاد عليها بشكل ملزم في مجتمع حر مستقل بعيداً عن الظلم والاستبداد (الطراونة، 2005، ص 17).
إجرائياً: منظومة من الحقوق الأساسية تغطي كافة مجالات حياة الإنسان الطبيعية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، يجب أن يتمتع بها كل فرد من أفراد العنصر البشري، وهي كذلك مواثيق و ضمانات دولية تهدف لحماية الإنسان من تدخل السلطة في حريته أو تلزمه بفعل معين حفاظاً على كيانه و ثرواته.
الحماية الدولية لحقوق الإنسان: "مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لدراسة أوضاع حقوق الإنسان في بلد ما، بهدف بيان مدى التزام السلطات في هذا البلد بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والكشف عن الانتهاكات المرتكبة ووضع مقترحات لوقف هذه الانتهاكات ومعاينة مرتكبي هذه الانتهاكات (باسيل، 2001، ص 29).

الاطار النظري

تعد فكرة الإنسانية- كمفهوم قانوني- حديثة نسبياً في التشريعات الوطنية والدولية لأن تطور الفكر القانوني ارتبط على الدوام بنظرية الشخص القانوني الطبيعي أو الاعتباري، كما أن تطور مفهوم الشخصية القانونية على المستوى الدولي رهن بتطورات أشخاص القانون الدولي، وبقيت هذه الفكرة كمفهوم قانوني منحصرة في الأطر الدينية والفلسفية والأخلاقية (ابورجب، 2001: 287)، وأكدت هذه الحقوق المواثيق العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وترى محكمة العدل الدولية بشأن قضية مضيق (كورفو) أن الاعتبارات الإنسانية لها قوة قانونية بحد ذاتها وتنشئ التزامات قانونية على الدول، فقد جاء في القرار (أن التزام ألبانيا قائم على اتفاقية لاهاي الثامنة للعام 1907م التي تنطبق في وقت الحرب واضحاً على مبادئ عامة معينة ومعترف بها على نطاق واسع، وهي الاعتبارات الإنسانية الأولية التي هي أشد صرامة في السلم منها في الحرب) (محكمة العدل الدولية، تقارير المحكمة للأعوام 1947-1948 م: 22).

وفي رأي آخر للقاضي (الفارثير) جاء فيه (إن خصائص الجنحة الدولية هي أنها عمل مناف لعواطف الإنسانية) أي جعل الشعور العام الإنساني، الذي يقوم على الرحمة تجاه الآخرين أساساً للإنسانية في معرفة الجنحة الدولية. أما حقوق الإنسان كقواعد قانونية فقد ظهرت بداياتها في القرن السابع عشر في القوانين الداخلية، ومنها على سبيل المثال عريضة الحقوق في إنجلترا عام 1628 (Petition of Rights)، وقانون الإعلام القضائي لعام 1979م (Habeas corpus act)، وفي عام 1689م ميثاق الحقوق (Bill of right) ولكن باستطاعة البرلمان الانكليزي أن يبطل هذه الحقوق ولذلك لم تُعدَّ حقوقاً أساسية أو من حقوق الإنسان، ولكنها كانت البداية في النظر إلى الفرد ومنحت عدة ضمانات لوضع حدود لسلطة الدولة وتعسفها (عتلم، 2005: 27).

ويهتم القانون الدولي الإنساني بالإنسان والإنسانية ويؤكد على القيم والمعاني في رعاية الاعتبارات المادية والمعنوية ويركز على حماية الفرد وإبراز الطابع الإنساني فهو يهدف إلى حماية الكائن البشري والأموال اللازمة له، فالقانون يحمي المقاتلين العاجزين عن مواصلة القتال كالجرحى والمرضى والأسرى في الحرب والأشخاص الذي لا يشاركون في القتال كالمدينين فضلاً عن الأعيان المدنية مثل الممتلكات الثقافية والممتلكات الخاصة، ويحظر أو يقيد استخدام بعض الأسلحة ويلزم القادة العسكريين بالتقيد ببعض القواعد المتصلة بأساليب القتال كما يضع القانون الإنساني قواعد تحكم العلاقة بين الدول المنخرطة في نزاع مسلح (عبد السلام، 2003: 49).

الدراسات السابقة

من أهم الدراسات التي تناولت موضوع الدراسة الحالية

1- الدراسات العربية

- دراسة خياطي، مختار: (2015)، بعنوان، "دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان"، وهدفت الدراسة لبيان دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، واعتمدت الدراسة المنهج القانوني، وقد أظهرت الدراسة أن القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان يكتسي أهمية كبيرة لكونه يمس الإنسان مباشرة في حياته ومستقبله، وبناء على نتائج الدراسة فإنها أوصت القضاء الجنائي الدولي بالعمل بجهد لتأمين الحماية المطلوبة والفعلية لحقوق الإنسان وانتصاراً للعدالة الدولية.

- دراسة جعلاّب، عيسى: (2015)، بعنوان، "دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان"، بينت الدراسة التطور التاريخي للقضاء الدولي الجنائي، بداية بمحاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية وصولاً إلى المحاكم الدولية المؤقتة والمختصة. ومحاولة التعرف على المشاكل والعقبات التي تحول دون تحقيق العدالة الدولية الجنائية، واعتمدت الدراسة على المنهج القانوني، وخلصت إلى أن وجود قضاء دولي جنائي دائم يشكل وقاية من الجرائم الدولية، ووسيلة أساسية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وأوصت الدراسة بضرورة تفعيل عملية انضمام كافة الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية، والعمل على تفعيل قواعد القضاء الدولي الجنائي من أجل حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

- دراسة دواعر، عفاف (2014)، بعنوان، "دور مجلس الأمن في تفعيل القضاء الجنائي الدولي كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، تطرقت الدراسة إلى ما دور مجلس الأمن في تفعيل القضاء الجنائي الدولي كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، توصلت الدراسة إلى أن مجلس الأمن يسعى كآلية دولية لتحقيق غايته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال جهوده في تنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني، وحماية حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة ووقف أي انتهاكات له بموجب الصلاحيات الممنوحة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. اعتمدت الدراسة المنهج القانوني، وتوصي الدراسة بضرورة الفصل بين عمل مجلس الأمن الدولي وعمل المحكمة الجنائية الدولية.

2- الدراسات الأجنبية

Hampson, Françoise, (2007), study entitled: " An Overview Of the Reform of the UN - Human Rights Machinery

- نظرة عامة على إصلاح آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة
هدفت الدراسة إلى دور الأمم المتحدة في إصلاح وتطوير آليات حقوق الإنسان على المستوى الدولي، واعتمدت الدراسة على المنهج القانوني، وخلصت الدراسة إلى وجود جدل يدور حول كيفية وأسباب إصلاح لجنة حقوق الإنسان كجهاز رئيسي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وكيف يعد هذا الأمر على قمة أولويات أجندة حقوق الإنسان في ضوء الاعتبارات التي تعطي لكيفية إتمام عملية الإصلاح. وأوصت الدراسة بضرورة تعزيز الحقوق الفردية للأفراد على المستوى الدولي.

Gutter, Jeroen, (2007) study entitled: " Special Procedures and the Human Rights Council: - Achievements and Challenges Ahead

- " الإجراءات الخاصة ومجلس حقوق الإنسان: الإنجازات والتحديات المقبلة
هدفت هذه الدراسة لبيان إجراءات وإنجازات مجلس حقوق الإنسان العالمي، واعتمدت الدراسة المنهج النظري، وخلصت الدراسة إلى وجود خصائص للنظام وإجراءات خاصة المتعلقة بلجنة حقوق الإنسان لها الدور البارز في تطور الإنجازات الرئيسية لهذا النظام الذي تطور عبر أكثر من (30) عاماً في إطار السياق التاريخي، والتطورات العامة في العلاقات الدولية، وأوصت الدراسة بتعزيز الإجراءات العقابية المترتبة على الدول التي تنتهك حقوق الإنسان. ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة: أنها تبحث في موضوع دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وتتشابه الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في تحليلها لقضية حقوق الإنسان وحمايتها في إطار القانون الجنائي الدولي، بينما تختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بمحاولتها الوقوف على واقع حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي من خلال بيان اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في الحد من انتهاكات حقوق الإنسان على مستوى العالم، حيث أن الدراسات السابقة لم تتناول موضوع الدراسة الحالي بصورة مباشرة، وتتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بحدثة طرحتها لموضوع الدراسة نظراً لما تكتسبه مسألة حقوق الإنسان من أهمية نتيجة انتشار الصراعات والنزاعات الدولية التي تنتهك فيها حقوق الإنسان. وعليه تشكل الدراسة إضافة جديدة للدراسات السابقة حول دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي.
فرضية الدراسة: بناء على مشكلة الدراسة تقوم الدراسة على فرضية رئيسية مفادها: " يوجد تحديات أثرت بشكل سلبي على دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان".

تساؤلات الدراسة

حاولت الدراسة الإجابة عن التساؤل الرئيس التالي: ما واقع الأدوار التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي؟ ويتفرع منه التساؤل الفرعي التالي: ما واقع عمل واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية؟ وما التحديات المؤثرة على فاعلية دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان؟

منهجية الدراسة

للتثبت من صحة الفرضية وللإجابة عن تساؤلات الدراسة يتم استخدام المناهج الآتية: المنهج القانوني المؤسسي: وهو المنهج الذي يساعد على تحليل النصوص القانونية وتفسيرها كالمعاهدات والمواثيق والقرارات الدولية. وسيستخدم هذا المنهج لتحليل وتفسير مواد وبنود نظام المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان.

المنهج الوصفي الوصفي: وهو المنهج الذي يعتمد على دراسة الظاهرة السياسية الدولية، ووصفها كما هي في الواقع، وتم استخدام هذا المنهج في الدراسة في عرض نشأة وتطور عمل المحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: نشأة المحكمة الجنائية الدولية

اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كمعاهدة مستقلة في إطار نظام الأمم المتحدة، وبالتالي لا يمكن اعتباره جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة كالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "الإدارة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة" وفق المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة. المحكمة الجنائية هي قضائية دولية انشئت بموجب معاهدة دولية عامة متعددة الأطراف لكي تعمل كإطار مؤسسي لقضاء دولي جنائي دائم يمنحها "السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام". (الشرط الأخير من الفقرة الثامنة من الديباجة والمادة الأولى من النظام السياسي) وبذلك ينطبق على نظامها الأساسي ما ينطبق على أية معاهدة دولية من أحكام تتعلق بتنفيذها والالتزام بها ونسبية آثارها وتطبيقها وتفسيرها، وعلى الوجه الذي فننته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة فيما بين الدول لعام 1969 ما لم ينص النظام ذاته على خلاف ذلك. ومن الخصائص المميزة الخرى للنظام الأساسي أنه لا يجيز التحفظات على أحكامه (المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

ولكنه يجيز مع ذلك للدولة عندما تصبح طرفاً فيه أن تعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة بشأن جرائم الحرب المرتكبة من قبل رعاياها أو المرتكبة على إقليمها لمدة (7) سنوات من بدأ سريان النظام الأساسي عليها. وبما أن المحكمة ليست جزءاً من ميثاق الأمم المتحدة، ولم يتم انشاءها على هذا النحو الذي يتطلب تعديل الميثاق كما كان يفضل البعض، فلا تعتبر المحكمة فرعاً من فروع الأمم المتحدة، وإنما تتحدد علاقتها بالهيئة الدولية بموجب اتفاق وصل بين منتظمين دوليتين يعد على وفق المادة الثانية من النظام الأساسي الذي يعرف المركز القانوني للمحكمة كمؤسسة دائمة ذات شخصية قانونية دولية مستقلة تتمتع بالأهلية القانونية التي تمكنها من أداء وظائفها وترتبط بالأمم المتحدة بموجب اتفاق ارتباط يستند إلى هذه المادة، وتعترف على وفقه الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية بهذه الصفة مما يجعلها جزءاً من منظومة الأمم المتحدة على النحو الذي سلفت الإشارة إليه من قبل، والمحكمة هي هيئة قضائية دولية أنشئت بموجب معاهدة دولية عامة متعددة الأطراف لكي تعمل كإطار مؤسسي لقضاء دولي جنائي دائم يمنحها "السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة على النظام الدولي" (الشرط الأخير من الفقرة الثامنة من الديباجة و(م1) من النظام الأساسي للمحكمة: (2011). وبذلك ينطبق على نظامها الأساسي ما ينطبق على أية معاهدة دولية من أحكام تتعلق بتنفيذها والالتزام بها وآثارها وتطبيقها وتفسيرها الخ...، وعلى الوجه الذي فننته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة فيها بين الدول لعام 1969م ما لم ينص النظام ذاته على خلاف ذلك (العنكي، 2010، ص551).

وفيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فهو معاهدة دولية ملزمة للدول الأطراف بالمعاهدة، ويمتد اختصاص المحكمة ليشمل الدول الأطراف في نظام روما، ويتم ممارسة الاختصاص بالتكامل مع اختصاص نظم القضاء الوطني للدول الأطراف، والمحكمة شخصية قانونية دولية مستقلة ولها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، ويقع مقر المحكمة في مدينة لاهاي بهولندا باعتبارها دولة المقر، ويجوز لها باتفاق خاص أن تعقد جلساتها في إقليم أي دولة طرف. وأما فيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية لهذه المحكمة، أي علاقاتها مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ومدى إمكان اعتبارها دولة المقر، فإنه ينبغي التأكيد هنا أنه لن تكون المحكمة جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة، إلا أنها ستكون وثيقة الصلة بالأمم المتحدة عن طريق عدد من الاتفاقيات الرسمية، وتنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة من خلال اتفاقية تعتمد الدول الأطراف (م2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (2011).

ثانياً: الأدوار التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان :

قصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية اختصاصها فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين وليس الدول، وقد حدد النظام الأساسي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة في المادة (5)، بحيث يقتصر اختصاصها على أشد الجرائم خطورة موضح اهتمام المجتمع الدولي فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان.

1. جريمة الإبادة الجماعية

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري، وتكمن خطورة هذه الجريمة في تعدد الأفعال بقصد القضاء على جماعات معينة وطنية كانت عرقية أو دينية. وبالرغم من أن هذه الجريمة كانت قد هزت ضمير البشرية مرات عديدة منذ أقدم العصور، وقد مارستها بعض الحكومات قبل الحرب العالمية الثانية وفي أثناءها وبعدها، وقد دفعت الجرائم التي ارتكبتها النازيون في ألمانيا قبل الحرب العالمية الثانية المجتمع الدولي إلى التعاون في اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بالحيلولة دون وقوع مثل هذه الجرائم في المستقبل، ومن هنا بدأ اهتمام الأمم المتحدة بمنع جريمة إبادة الجنس البشري، والعقاب عليها بل أن منع هذه الجريمة كان من أولوياتها، فقد أصدرت الجمعية العامة في 11 كانون الثاني 1946م القرار رقم (96) والذي قررت فيه أن جريمة إبادة الجنس تعد جريمة دولية بموجب القانون الدولي، وأن مرتكبيها مهما كانت دوافعهم يستحقون العقاب (القرار رقم (96)، الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 كانون الثاني 1946م، 2011).

وقد استمرت الجهود الدولية في هذا السبيل وبعد جهود مضيئة واجهتها عقبات وخلافات قانونية، تم إقرار المشروع النهائي لإصدار اتفاقية عرفت باتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في 9 كانون الثاني 1948م التي أكدت في الديباجة على أن الإبادة الجماعية تعد جريمة دولية تتنافى مع روح وأهداف الأمم المتحدة ومدانة من قبل العالم المتحضر، وقد تكرر نص العديد من الإعلانات والاتفاقيات والعهود الدولية على تجريم أفعال الإبادة الجماعية بعد هذه الاتفاقية، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وميثاق نورمبرغ وطوكيو مروراً بنظام المحكمة الجنائية الدولية ببوغسلافيا ورواندا وصولاً إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية. وعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في المادة (6) الإبادة الجماعية " بأنها أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً"، وقد نصت هذه المادة على بعض الأفعال في سبيل الحصر التي يشكل ارتكابها جريمة إبادة جماعية وهي (وزير، 1999، ص: 18):

- 1- قتل أفراد الجماعة.
 - 2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
 - 3- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً.
 - 4- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب في داخل الجماعة.
 - 5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.
- وقد أخذ النظام الأساسي التعريف نفسه الذي أخذت به اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (260000/د-3) المؤرخ في 9 كانون الثاني 1948م، وقد أعلنت الجمعية العامة أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن، وترى أن الإبادة الجماعية قد ألحقت في جميع عصور التاريخ خسائر جسيمة بالإنسانية وإيماناً منها بأن تحرير البشرية من هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي. وقررت المادة الأولى من الاتفاقية أن الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها (سراج، (د.ت)، "ص91).

لم تفلح اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في منع ارتكاب تلك الجريمة رغم التصديق عليها من (123) دولة، فقد عانت البشرية من ويلات العديد من جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت بحق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية والإسلامية منذ عام 1948م ابتداءً بمذبحة دير ياسين 9 نيسان 1948م، ومروراً بكفر قاسم 29 تشرين الأول 1956م، وصبرا وشاتيلا 16 أيلول 1982م حتى مجزرة مخيم جنين 1 - 12 نيسان 2002م، وكذلك مجزرة قانا 18 نيسان 1996م التي ارتكبت في الجنوب اللبناني في داخل ملجأ موقع قوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة على أيدي الجيش الإسرائيلي، والمجازر الجماعية التي استهدفت الأسرى المصريين خلال حربي 1956م و 1967م، وكذلك ما ارتكب بحق المسلمين في يوغسلافيا السابقة وبجمهوريةي البوسنة والهرسك وكوسوفا على أيدي القوات الصربية في الفترة ما بين عام 1992م-1995م (الكردي، 1998، ص141).

وتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا جريمة الإبادة الجماعية، كإحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة المنشأة بقرار مجلس الأمن رقم (808) المؤرخ في 22 شباط 1993م لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي ارتكبت في يوغسلافيا. وقد تضمن النظام الأساسي لمحكمة سيراليون التي أنشأت بموجب اتفاق بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة في 6 كانون الثاني 2002م جريمة الإبادة الجماعية كأحد الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، إضافة إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. فجريمة الإبادة الجماعية تُعدّ وفق النظام الأساسي لمحاكم يوغسلافيا، ورواندا، وسيراليون من ضمن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تستوجب مسؤولية مرتكبيها الدولية (وزير، 1999، ص21).

وقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع والتي تُعدّ أهم ركائز القانون الدولي الإنساني إلى جانب البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م في موادها المشتركة على فرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمران باقتراح المخالفات الجسيمة، وعُدّت المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة القتل العمد، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وكذلك إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة أو النفي أو النقل غير المشروع من قبيل المخالفات الجسيمة التي عُدّها البروتوكول الأول من قبيل جرائم الحرب (سراج، د.ت)، "ص94).

وتندرج الجرائم الواردة في المادة (147) ضمن جريمة الإبادة الجماعية التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في المادة (6) بحيث يعتبر القتل العمد انتهاكاً جسيماً سواء ارتكب بشكل كلي أو جزئي، وكذلك التعذيب والإضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو الصحة وتشمل ما ورد في الفقرة (ب) و (ج) من المادة (6) الخاصة بالحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، وإخضاع الجماعة عنوةً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها كلياً أو جزئياً. ويشمل النفي غير المشروع كل حالات النفي والإبعاد سواء كانت للأطفال كما نصت الفقرة (هـ) من المادة (6) أو لأية فئة سكانية في داخل البلد أو خارجه. فهي مخالفات جسيمة تستوجب مسؤولية مرتكبيها الدولية باعتبارها جرائم حرب، وفق آليات القانون الدولي إلى جانب تجريمها من قبل المحكمة الجنائية الدولية كجريمة الإبادة الجماعية، مما يعني عدم سقوط الجرائم من ذلك القبيل والمرتكبة قبل دخول المحكمة حيز النفاذ، وإمكانية عقد محاكم دولية خاصة من قبل مجلس الأمن على غرار محكمتي يوغسلافيا، ورواندا، أو وفق مبدأ الاختصاص العالمي الذي منحتة اتفاقيات جنيف للدول الأطراف بملاحقة ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة أمام محاكمها بغض النظر عن جنسيتهم، سواء كانوا يتبعون للدولة التي تمارس الاختصاص القضائي الجنائي أو لأية دولة أخرى خصوصاً فيما يتعلق بالجرائم الإسرائيلية التي تعد من قبيل الإبادة الجماعية (الرشيدي، 2003، ص19).

2. الجرائم ضد الإنسانية

تُعَدُّ الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم التي تهدد البشرية أكدت عليها العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، وخاصة أنها ترتكب ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي مما يكسبها صفة أشد الجرائم خطورة ضد الإنسانية، الأمر الذي يثير مسؤولية مرتكبيها الدولية أمام المحكمة الجنائية، ومنها الجرائم ضد الإنسانية بحسب نص المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة، والجرائم التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم ومنها "القتل العمد، والابادة، والاسترقاق، والأبعاد والنقل القسريين للسكان، أو السجن والحرمان الشديد على أي نحو من الحرية، والتعذيب، والاغتصاب، والاستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي، أو الاضطهاد لمجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية، والاختفاء القسري للأشخاص، والفصل العنصري، والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل"، إن المادة (2/7) من النظام الأساسي للمحكمة تقتضي أن يكون الهجوم ضد أية مجموعة من السكان المدنيين نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقتضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيز لهذه السياسة، مما يفضي ركناً جديداً للجرائم ضد الإنسانية، ووفقاً لنص المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة توافر الأركان الثلاثة الآتية: "أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم الواردة حصراً في المادة (2+1/7)، وأن يتم ارتكاب هذه الجرائم في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وأن يكون هذا الهجوم ناتجاً عن سياسة دولة أو منظمة غير حكومية تقتضي ارتكاب مثل هذا الهجوم".

3. جرائم الحرب

أخذ مفهوم جرائم الحرب بالتطور شيئاً فشيئاً طبقاً للاتفاقيات والتصريحات الدولية، منذ اتفاقيات لاهاي الجماعية 1907م التي تضم قائمة من الجرائم تتمثل في انتهاكات قواعد "قانون الحرب" والتي تفرض قيوداً على كيفية استخدام القوة في العلاقات بين الدول وحتى تم النص على جرائم الحرب في اتفاقيات جنيف الرابعة 1949م، حيث ضمنت هذه الاتفاقيات قائمة من الجرائم التي تتمثل في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى حماية البشر وبيئتهم من الأضرار التي تترتب بالضرورة على استخدام القوة المسلحة، وتعريف هذه القواعد عادة باسم "قانون جنيف" نسبة إلى اتفاقية جنيف الرابعة التي أبرمت في 1949م، إضافة إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م المكملين لهذه الاتفاقية. ويختص البروتوكول الأول بحماية ضحايا الصراعات المسلحة الدولية، بينما يختص البروتوكول الثاني بحماية ضحايا الصراعات المسلحة غير الدولية (فرج الله، 1999، ص 434). وأدرج النظام الأساسي للمحكمة العديد من الأفعال التي تعتبر ضمن جرائم الحرب والتي تشكل توسعاً لتعريف جرائم الحرب، والتي سبق إدراجها ضمن اختصاص المحاكم الدولية السابقة (يوغسلافيا، روندا)، والتي نصّت عليها المادة (6/ب) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ 1945م وطوكيو 1946م، والمادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عام 1991م.

4. جريمة العدوان

كان تعريف جريمة العدوان محل نقاش مستفيض في مؤتمر روما الذي عقد عام 1998م، وكانت من ضمن أهم النقاط التي عرقلت المحاولات المتعددة التي بُذِلَتْ لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إذ تباينت مواقف الدول أثناء مؤتمر (روما) حول إدراج العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وانقسمت ما بين أغلبية مؤيدة لذلك الاختصاص وأقلية معارضة له ومن الدول المؤيدة كانت (معظم الدول العربية، وفرنسا وبريطانيا، وبلجيكا، وروسيا، والهند، وإيران، والصين، واليونان، والدنمارك، وغيرها)، ومن الدول المعارضة (الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل) التي أشار مندوبها إلى أنه غير مقتنع بوجوب إدراج العدوان في اختصاص المحكمة، قائلاً: إن النظام السياسي ينص على إجراءات عقاباً على الجرائم الدولية. وقد تذرعت الولايات المتحدة الأمريكية، ودول أخرى مراراً بحجة عدم وجود تعريف واضح لجريمة العدوان، كأهم سلاح للدفاع عن موقفها الرفض لإنشائها. ومن المعروف أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت في قرارها رقم (3314) الصادر في 14 كانون الأول 1974م تعريفاً لجريمة العدوان، وقد عرفت المادة (1) العدوان "بأنه استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول

ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة. ويعتبر قمع العدوان من أهم مقاصد الأمم المتحدة التي نص عليها الميثاق في مادته (1) الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وألزمت المادة (2) الدول الأعضاء بحل منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل الأمن والعدل الدولي عرضة للخطر، والامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لاية دولة (الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (3314) الصادر في 14 كانون الأول 1974 م).

لم يتعرض كذلك تعريف العدوان للمسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال المكونة لجريمة العدوان التي نصت عليها المادة (3) كالغزو وشن هجوم على أراضي دولة أخرى ولو بصورة مؤقتة، وكذلك أعمال القصف وحصار الموانئ والسواحل، والسماح باستخدام الأراضي من دولة أخرى لارتكاب أعمال العدوان، وإرسال قوات غير نظامية أو مرتزقة لارتكاب أعمال القوة، وأعطى صلاحية وصف أعمال أخرى غير الواردة في المادة الثالثة من قبيل الأفعال المكونة لجريمة العدوان وفقاً لأحكام الميثاق (قرار الجمعية العامة المادة (4) لمجلس الأمن).

ثالثاً: أثر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على حماية حقوق الإنسان

تتحقق الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان عندما ترتبط بالشروط الموضوعية التي حددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتتحول من النطاق الوطني إلى المستوى الدولي من خلال القضاء الجنائي الدولي وبموجب ميثاق الأمم المتحدة وصدور العديد من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان بصيغة إعلانات واتفاقيات دولية، وقضى نظام روما الأساسي بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لدفع المسؤولية الجنائية الفردية أو حتى تخفيف العقوبة التي تفرضها المحكمة الجنائية الدولية سواء كان الفاعل رئيساً للدولة أو حكومة أو عضو فيها أو عضو برلمان، وبصرف النظر عن مصدر الحصانة التي يتمتع بها وطنية أو دولية ((م27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (2011)). ويقرر نظام روما الأساسي أيضاً مسؤولية القادة والرؤساء سواء كانوا عسكريين أو مدنيين عن أعمال مرؤوسيه الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وكانوا يخضعون لأمرتهم وسيطرتهم على وجه يكون معه القادة والرؤساء فاعلين معنويين يرتكب مرؤوسيهم الجرائم لحسابهم بناء على أوامر مباشرة أو غير مباشرة قد تأخذ أحياناً وصف الامتناع عن واجب السيطرة على المرؤوسين بما يمنع ارتكاب الجرائم ليكون الامتناع عن السيطرة عليهم أو منعهم من ارتكاب الجرائم رضاً ضمناً بها، وقد بلغ عدد الدول التي صادقت على النظام الأساسي حتى عام 2012 (121) دولة، وقد كان حماس كبيراً على قبول الدول بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها جهازاً قضائياً محايداً ومستقلاً، ويرتجى منها مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أن شروط إقامة الدعوى وصلاحيات مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة وإيقاف إجراءاتها قد تسبب في إضعاف ثقة الدول بالمحكمة التي بدأت تتردد في قبول النظام الأساسي، وذلك خشية على قاداتها من جهة، وتهرب الدول سيئة السمعة في مجال حقوق الإنسان من جهة أخرى، وإن إضعاف الثقة بالمحكمة دفع العديد من الدول إلى الامتناع عن تنفيذ قرارات الإحالة من مجلس الأمن. فقد تمت الإساءة إلى هيبة واستقلال المحكمة الجنائية عندما قبلت مقترحات الدول الكبرى لأن يلعب مجلس الأمن دوراً في الإحالة وإيقاف إجراءات المحكمة دون سقف زمني، وما زالت الكثير من الدول ترتكب الجرائم الدولية دون أن تصادق على النظام الأساسي (يشوي، 2008، ص41).

وقد تراجع الموقف الدولي من المحكمة الجنائية عندما بدأت الدول بالانسحاب منها، وتم الطعن باستقلاليتها ومدى الثقة بها لتحقيق العدالة الدولية، واتهمت الدول الإفريقية المحكمة الجنائية بأنها تتجاهل جرائم الدول الغربية وأن (9) قضايا من مجموع (10) قضايا كانت تتعلق بدول أفريقية، مما دفع عدداً منها إلى الانسحاب من المحكمة الجنائية، وذلك أن استمرار المحكمة الجنائية الدولية على منهج تدخل مجلس الأمن وعدم تحديد جريمة العدوان والانتقائية في القضايا المفتوحة لدى المحكمة وعدم قدرتها على التصدي لجرائم الدول الكبرى، إضافة إلى عدم رغبة بعض الدول بالتعاون مع المحكمة، وتمسكها بمبدأ السيادة لإعاقة إجراءات المحكمة وعدم وجود تدابير صارمة ضدها سيؤدي بالنتيجة إلى تزايد انسحابات الدول وتراجعها عن القبول بالنظام الأساسي مما سيكون له أثر بالغ في اضمحلال هذه المؤسسة الدولية، وعدم تحقيق أهدافها في تجسيد العدالة الدولية (الوادية، 2007، ص62).

وفي قضية ساحل العاج المسجلة تحت رقم (11/ICC-02) وبحكم أن دولة ساحل العاج تعتبر جزءاً من المحكمة ، ومصدقة على اتفاقية روما الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية . لقد طلبت دولة ساحل العاج وفقاً للمادة (13) من نظام روما ومن تلقاء نفسها بتاريخ 2003/10/1، كما أشارت دولة ساحل العاج في خطابها بأن ولاية المحكمة تبدأ من تاريخ ارتكاب الجرائم أي من 2002/9/19، وبالفعل بدأ مكتب المدعي العام بتجميع الأدلة من هلال التحقيقات على أرض الواقع بالتعاون مع السلطات القضائية التابعة لجمهورية ساحل العاج، وقد تم القبض على الرئيس السابق لدولة ساحل العاج ، كما طلب الرئيس الجديد للبلاد من المحكمة بأن تشمل التحقيقات كل المسؤولين منذ عام 2002 حتى 2011، وقامت المحكمة إثر ذلك باتخاذ إجراءات أساسية لمتابعة القضايا الخاصة بساحل العاج شملت تقديم الرئيس السابق إلى المحكمة مع زوجته ومسؤولي حكومته .

في قضية بروندي المسجلة تحت رقم (17/ICC-01) قام المدعي العام من تلقاء نفسه بالتحقيق فيها عام 2017 ، بعد أن تأكد من وجود انتهاكات خطير في جمهورية بروندي تتعلق بكل الجرائم المنصوص عليها في المادة (7) فقرة (1) من اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية ، أي جرائم قتل وتعذيب واغتصاب وترحيل قصري واحتجاز غير قانوني وتهديد، وأن عدد الضحايا الذين تعرضوا للاضطهاد والتعذيب والقتل يصل إلى أكثر من 350 ألف شخص، وما زالت الاجراءات أمام المحكمة في طور التحقيق والمحاكمة. وفي قضية Miosevic " ميلزوفيتش " فكانت نتيجة للمجازر الرهيبة التي ارتكبتها القوات الفدرالية ليوغسلافيا وصربيا بكوسوفو، وبعد توليه مقاليد الحكم ليوغسلافيا السابقة التي كانت تضم صربيا والجبل الأسود في سنة 1991، وبعد تحول القوات الفدرالية إلى القوات العسكرية للصرب بالبووسنة والهرسك في مايو 1992، تمكنت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً بعد تمكنها من جمع أدلة قطعية تثبت الاعتداءات على البوسنة والهرسك من توجيه تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بحق Miosevic " ميلزوفيتش " وتم اصدار أمر بتوقيفه اعتبر الأول من نوعه ، بحيث أودع على إثره في السجن ليسلم بعد ذلك للمحكمة الجنائية الدولية لينقل إلى السجن بلاهاي من أجل التحقيق والمحاكمة (يشوي، 2008، ص45)، ومن أهم أدوار المحكمة في حماية حقوق الانسان ما يلي :

- قمع انتهاكات حقوق الإنسان في المحكمة الجنائية الدولية والالتزام بقمع الانتهاكات وحظر الأعمال الانتقامية (تدابير القصاص)

يجب على الدول المتعاقدة وأطراف النزاع قمع الانتهاكات الموجهة ضد قواعد القانون الدولي الانساني الحمائية، سواء أكانت أطراف النزاع دولاً، أم كيانات جمعية مستوفية لشروط الاعتراف لها بصفة الطرف في النزاع، ومن بين أهم الشروط التي ينبغي أن تستوفيها هذه الكيانات، كحركات التحرر الوطني وجماعات المقاومة المسلحة ضد الاحتلال والهيمنة الاستعمارية، وكذلك حركات التمرد والعصيان والجماعات المسلحة المنظمة في حالة النزاعات المسلحة الداخلية، وجوب امتثالها لقوانين وأعراف الحرب بالرغم من عدم اعتراف البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة لها بصفة " الطرف " في النزاع الداخلي صراحة، مداراه لحساسية الدول، لكنها تبقى مع ذلك طرفاً واقعياً في النزاع ويتعين عليها تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني بهذه الصفة (العنبي، 2010، ص451).

وتنص المادة 86 (فقرة 1) من البروتوكول الأول على أن تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا الحق "البروتوكول" التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء". ولم يأت هذا النص، في الواقع، بأية اضافة جديدة على الأحكام التي أوردتها اتفاقيات جنيف في المواد المشتركة (49 و50 و129 و146) على التوالي بشأن قمع ومعاقبة المخالفات الجسيمة لأحكامها سوى أنه أكد على الالتزام بالمنع والمعاقبة.

- الوسائل الاجرائية الدولية لقمع الانتهاكات الجسدية

يقتضي تنفيذ الالتزام بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسدية، وجوب اتخاذ التدابير الجنائية الكفيلة بملاحقة الجناة أو الجانحين وجلبهم أمام جهات القضاء الجنائي الوطني أو الدولي بقصد محاكمتهم وإدانتهم، والوفاء بهذا الالتزام يطرح مشاكل عملية ناجمة عن الطبيعة الخاصة لجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية التي تختلف كثيراً عن الجرائم العادية، فهذه الجرائم حتى لو كانت جرائم عابرة للحدود، بالإمكان تحديد مكان ارتكابها وتشخيص مرتكبيها، بجهد أقل من الجهد الذي ينبغي بذله بالنسبة للجرائم الدولية لا سيما جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، فمن طبيعة هذه الجرائم أن يكون لها امتداد عالمي لأن مجرمي الحرب يعلمون بأنهم سيكونون محلاً للتعقبات الجنائية دائماً وأينما حلوا، وسوف يحاولون الفرار من قبضة العدالة وذلك بالالتجاء إلى دولة أخرى بعيدة عن الدولة التي ارتكبت فيها تلك الجرائم عادة، والاختفاء فيها وتغيير هوياتهم وأسماءهم واتخاذ أسماء مستعارة، لا بل قد يلجؤون إلى تغيير أشكالهم وطمس معالمها الفيزيائية الأصلية بالاستعانة بالتدخلات الجراحية إذا لزم دواعي التخفي إلى ذلك (نظام روما الأساسي، المادة (4)).

- المساعدة القضائية

إن واجب ملاحقة مجرمي الحرب على الصعيد الدولي وتوقيفهم أو تسليمهم تمهيداً لمحاكمتهم وفرض العقوبات التي تستحقها ارتكاباتهم الجنائية الخطيرة ضد قواعد القانون الدولي الإنساني الحمائية يقتضي ابتداءً تعاون الشرطة القضائية والشرطة الدولية "الانتربول" من أجل تقديم أي مساعدة قضائية ممكنة للدولة أو طرف النزاع ضحية جرائم الحرب، والواقع أن الالتزام بتقديم المساعدة القضائية المتبادلة لملاحقة المجرمين على الصعيد الدولي، ليست مسألة جديدة خاصة باتفاقيات جنيف الانسانية وبمجرمي الحرب، وإنما هي مسألة تخص كافة أنواع الجرائم والمجرمين قد حتمتها ظاهرة انتشار الجريمة المنظمة والجرائم العابرة للحدود وتزايد إمكانيات فرار المجرمين العاديين من قبضة العدالة نتيجة للتقدم الهائل لوسائل المواصلات والاتصالات التي يسرت سبل الانتقال والاتصال على الصعيد الدولي داخل ما بات يعرف بالقرية العالمية الصغيرة التي كانت بالأمس كرة أرضية مترامية الأطراف، إن تزايد إمكانيات فرار المجرمين والتجاءهم إلى دولة أخرى، وانتشار ظاهرة الاجرام الدولي نهت الدول إلى ضرورة عقد اتفاقيات دولية خاصة بشأن تقديم المساعدة القضائية المتبادلة لا سيما في مجال تسليم المجرمين وبما يمكن الدول المتعاقدة من تحقيق تعاون متبادل في الشؤون الجنائية من أجل أفضل لقوانينها الجنائية الوطنية، ومن النادر أن نجد دولة لا ترتبط، في الوقت الحاضر، مع دولة أخرى باتفاقية من هذا النوع (حسن، 2004، ص63).

وإلى جانب الاتفاقيات الدولية الثنائية الخاصة بالمساعدة القضائية المتبادلة هناك عدداً لا بأس به من الاتفاقيات الدولية الجماعية المعقودة، على الصعيد الدولي، العالمي أو الاقليمي خصيصاً لمواجهة ظاهرة الاجرام الدولي قد تضمنت معالجات لهذه الظاهرة الخطيرة، ومن بين ما تضمنته تلك الاتفاقيات إنشاء التزام على عاتق الدول الأطراف مؤداه تقديم المساعدة القضائية والتعاون بين الأجهزة القضائية للدول الأطراف من أجل الكشف عن المجرمين وملاحقتهم، مما يضفي على المساعدة القضائية في الشؤون الجنائية بعداً عالمياً يجعلها شأناً دولياً بنحو معتاد، وبهذا الخصوص يجب أن يحتفظ بمكانة خاصة للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المعقودة عام 1967م باعتبارها تشكل الأداة القانونية الدولية الأكثر كمالاً على الصعيد الاقليمي فيما يتعلق بتنظيم المساعدة القضائية، ومن الطبيعي أن تتبنى اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه الفكرة وأن تقوم بتكريسها في وثائق القانون الدولي الانساني، اقتداءً باتفاقيات طوكيو ولاهاي ومونتريال المتعلقة بالأعمال غير المشروعة التي ترتكب على متن الطائرات لا سيما اعمال خطف الطائرات، وذلك بإدراجها في المادة (79) من مشروع مواد البروتوكول الأول التي تنص على أن تقدم الأطراف المتعاقدة "أكبر قسط ممكن من المساعدة القضائية في كل أجزاء يتعلق بالانتهاكات الجسدية" وفي كل مرة يكون فيها قانون الطرف المتعاقد واجب التطبيق فيما يتعلق بتنفيذ المساعدة القضائية، وقد عالجت المواد التالية (88-102) كيفية التعامل مع طلبات التعاون والمساعدة القضائية وتقديم الأشخاص إلى

المحاكمة، أو القبض عليهم، والأشكال الأخرى للتعاون، ومضمون الأشكال الأخرى للمساعدة القضائية، والمشاورات بشأن الطلبات، ومن بين الأحكام المهمة الواردة في هذا الفصل، يتعين لفت الانتباه إلى المادة 88 التي تنص على أن " تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الداخلية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب (العنبي، 2010، ص 549).

ونصت اتفاقيات جنيف على الالتزام بملاحقة مقترفي الانتهاكات الجسيمة لأحكامها في إطار الالتزام العام بقمع الانتهاكات ومعاقبة مقترفيها الذي فرضته على الدول المتعاقدة بموجب المواد (49، 129، 146) على التوالي في كل اتفاقية من الاتفاقيات الأربع، ونصت في فقراتها الثانية على أن " يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقتراحها، وبتقديمهم إلى المحاكمة، أيًا كانت جنسيتهم، وإنه أيضاً، إذا فضل ذلك وطبقاً لأحكام تشريعية، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور إدانة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص"، وتنص المادة 89 من البروتوكول الأول على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا الحق (البروتوكول) بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة" (المادة 89 من البروتوكول الأول).

إن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني لا تصيب من حيث آثارها المؤذية أطراف النزاع المسلح الذين يصبحون بسببها ضحايا لارتكباتهم المتبادلة فحسب، وإنما يلحق اذاها المجتمع الدولي في مجموعه، فكل انتهاك جسيم للقانون الدولي الانساني يشكل عدواناً على القيم والمصالح الاساسية للمجتمع الدولي ويجب أن يعد لهذا السبب جريمة خطيرة ضد أمن وسلم الانسانية بأسرها، جريمة تستحق، لفرط خطرها على مقدرات الانسانية، أن يتعاون كافة اعضاء المجتمع الدولي، ممثلاً بأمنه المتحدة في إطار الميثاق الدولي (ميثاق الأمم المتحدة) على مكافحتها وردعها ومعاقبة مقترفيها، والحماية الدولية لحقوق الانسان هي تلك الاجراءات التي تمارس أمام المنظمات الدولية والاقليمية، والوكالات المتخصصة غير الحكومية والتي تسعى إلى ضمان حقوق الانسان التي أقرتها الاعلانات والاتفاقيات الدولية، وجاء في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ضرورة اللجوء إلى الطرق والوسائل التي عرفها القانون الدولي لحقوق الانسان لحل المنازعات الدولية وتوفير الحماية الجنائية، ونرى أن الغاية الأساسية من اللجوء إلى تلك الوسائل والطرق هو ضمان حقوق الانسان، وقد اصبح اقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودخوله حيز النفاذ سنة 2002 علامة فارقة في هذا المجال، إذ جاء ليؤسس لوسائل وطنية ودولية تحمي حقوق الانسان من أشد الجرائم خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، ومع انقضاء عشرة سنوات على دخول المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ والتي تنظر الآن في (17) قضية متعلقة بثمان حالات معروضة عليها، حيث أصدرت في بعض القضايا أوامر القاء قبض تخص بعض الرؤساء والوزراء وكثير من المسؤولين في الدول، كما تؤكد دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان ما زالت بعض دوافرها تحاكم بعض المسؤولين عن ارتكابهم جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وتوجهت المحكمة الجنائية تلك الحماية من خلال اصدار أول حكم لها منذ دخولها حيز التنفيذ ضد "توماس لوبانغو ديلو" بخصوص ارتكابه جريمة حرب والمتعلقة بتجنيد الاطفال دون سن الخامسة عشرة كجنود في القوات المسلحة " القوات الوطنية من أجل تحرير الكونغو" وذلك في ظل صراع مسلح في منطقة ايتوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية (شاكر، 2006، ص 218).

خامساً : الإشكالات التي تعترض دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان من خلال دراسة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تثار العديد من الإشكاليات التي من شأنها أن تقلل فاعلية المحكمة ودورها في حماية حقوق الإنسان والتي يمكن إجمالها في أمرين، الأول يتناول ارتباط المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن، أما الثاني فيبحث تأثير الاعتبارات السياسية على المحكمة الجنائية الدولية.

- ارتباط المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن

إن الحالات التي ترتبط فيها المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن عديدة في النظام الأساسي، إلا أن من أهم هذه الحالات هي ارتباط المحكمة بمجلس الأمن في تلك التي منح فيها نظام روما الأساسي لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية على المحكمة لإجراء التحقيق من قبل المدعي العام، وكذلك سلطة مجلس الأمن في الطلب من المحكمة بوقف السير في إجراءات دعوى معينة منظورة أمامها. ولقد تأثر دور المحكمة الدولية في النظام الدولي بطبيعة علاقتها مع مجلس الأمن والاختصاصات التي يتمتع بها من أحالة إلى المحكمة وإيقاف، أو منع إجراءاتها وانعكاس ذلك على مدى ثقة الدول الأطراف بالمحكمة (لطي، 2006، ص31).

واستناداً للنظام الأساسي، إذا حصل إخلال بالسلم والأمن الدوليين من قبل دولة طرف أو غير طرف في النظام الأساسي فلمجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ويمارس مجلس الأمن هذا الاختصاص عندما تتعلق القضية بالفصل (7) من الميثاق، فإذا كان لمجلس الأمن سلطة إنشاء محاكم خاصة في أية قضية فمن الأولى أن تكون له سلطة الإحالة طالما تعلقت القضية بالفصل السابع. ويبدو لأول وهلة أن اختصاص مجلس الأمن هو لأجل سد الثغرة من إفلات الدول غير الموافقة على النظام الأساسي، وكذلك للتصدي للقضايا الخطرة المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، إلا أن الواقع الفعلي يشير إلى غير ذلك. فقد تم تخويل مجلس الأمن هذا الاختصاص استجابة لمقترح الولايات المتحدة الأمريكية ومعها الدول الغربية، وهذا يعني إخضاع المحكمة لنفوذ الدول الكبرى وضمائم مصالحها والتعرض لمصالح الدول المعارضة لها والتأثير عليها. وبلا حظ أن مجلس لم يلجأ إلى اتخاذ تدابير عقابية ضد الدولة الممتنعة عن التعاون مع المحكمة، وستكون لطبيعة علاقة المجلس بالمحكمة انعكاسات سلبية كبيرة على مستقبل المحكمة الجنائية الدولية، وقد تقوض هذه الانعكاسات هذا الجهاز الدولي (يشوي، 2008، ص33).

إن لمجلس الأمن إصدار قرار من شأنه إيقاف التحقيقات أو أرجاؤها في القضية المعروضة أمام المحكمة الجنائية لمدة (12) شهر، وله تجديد هذا القرار، وأن هذا الاختصاص قد يجد ما يبرره إذا كان مجلس الأمن ينظر في ذات القضية، وأن هناك جهوداً دبلوماسية وودية بشأن تسويتها. إلا أن الرأي الغالب للدول هو تأثير هذا الاختصاص بالاعتبارات السياسية، مما ينعكس سلبياً على أهداف المحكمة، هذا الاختصاص يمس هبة واستقلال المحكمة الجنائية، فلم يكتف المؤيدون لهذا الاختصاص من وضع عراقيل في شروط قبول الدعوى مثل نوع الجريمة، وقت ارتكابها، تخص دولة طرف في النظام الأساسي، إعفاء من جريمة الحرب لمدة (7) سنوات، بل عمدوا إلى إيجاد طريقة تمكن الدول الكبرى من تعطيل البدء أو المضي في أي تحقيق أو محاكمة بناءً على طلب مجلس الأمن وبدون التقيد بأي سقف زمني. وعلى الرغم من أن طلب مجلس الأمن يكون بصيغة قرار يصدر وفقاً للإجراءات المطلوبة من عدم اعتراض الأعضاء الدائمين وموافقة عدد كافٍ من الدول مؤلفة العضوية لإكمال النصاب، إلا أن الواقع الفعلي يثبت أن ما تريده الدول الكبرى هو الذي يتحقق، فلا يعد إصدار القرار المطلوب من مجلس الأمن أمر بعيد المنال، وعليه فإن ممارسة هذا الاختصاص بشكل قيداً على استمرار المحكمة بممارسة مهامها ولمدة غير محددة (أبو الهيف، 1986، ص26).

ولقد أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات التي تقيد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، نذكر منها القرار رقم 1497 المؤرخ في 2003، والمتعلق بإنشاء قوة أممية في ليبيريا لوقف إطلاق النار ونزع السلاح من الأطراف المتحاربة وتقديم المساعدات الإنسانية للمتضررين، وطبقاً لهذا القرار سيتم منح حصانة لمواطني الدول غير الأعضاء في نظام روما، وهذا ما يتدخل مع اختصاص المحكمة، الأمر الذي سيسمح لمرتكبي الجرائم خلال تلك الحرب بالإفلات من العقاب (جاسم، 2010، صص31-60). وفي هذا الصدد فقد واجهت العدالة الجنائية الدولية تحدياً عملياً حول إمكانية نجاحها، خاصة بعد استغلال مجلس الأمن لنص المادة 16، فأصدر القرار 1422 بناء على الفصل السابع، منح الحصانة للجنود الأمريكيين، المشاركين في قوات حفظ السلام، فمن هلال هذا القرار لم يمنح الحصانة إلى مواطني الدول الغير أطراف.

- تأثير الاعتبارات السياسية على المحكمة الجنائية الدولية

لقد نصت المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "يجوز لأي دولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة (7) سنوات من تاريخ بدء سريان النظام الأساسي عليها، وذلك متى ما حصل ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من هذه الجرائم، أو أن الجريمة قد ارتكبت على اقليمها" ((م124) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 2011).

ولا شك إن هذه المادة تعني بشكل ضمني أنه بإمكان المجرمين أن يرتكبوا جرائمهم بدون أي عقاب لمدة (7) سنوات مما يشجع على ازدياد انتهاكات حقوق الإنسان، ومن ثم انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب، وهذا يعني وجود شرح كبير في جدار العدالة الجنائية الدولية، إذ إن ذلك يعني إرادة الدولة الطرف تستطيع تجميد صلاحية المحكمة لمدة (7) سنوات فيما يخص هذه الجرائم، ومما يؤكد تأثير الاعتبارات السياسية في المحكمة نجاح الدول الكبرى التي تمتلك أسلحة نووية بعد بذلها جهوداً كبيرة من إخلاء القائمة الواردة بالأسلحة التي يترتب على استخدامها انتهاك خطير للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي. وإن استبعاد السلاح النووي من هذه القائمة يضعف من فاعلية المحكمة خصوصاً أن الأسلحة النووية تفوق بمراحل من حيث خطورتها والدمار الذي تخلفه على الإنسانية عن تلك التي تنجم عن استخدام كثير من الأسلحة التي شملتها القائمة الواردة في النظام الأساسي. وبذلك جاءت المادة (8) خالية من النص على اختصاص المحكمة بالنظر في استخدام الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، وحجة الدول في استبعاد الأسلحة النووية من هذه القائمة هو عدم وجود قاعدة في القانون الدولي الحالي تحظر الأسلحة النووية ((م8/ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 2011).

ومما يقلل من فاعلية المحكمة في توفير الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، ويدل على غلبة الاعتبارات السياسية كذلك ما نصت عليه المادة (11) من أنه: "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي. إذا أصبحت دولة طرفاً في النظام الأساسي بعد بدء النفاذ لا يجوز المحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة". ولقد قيل في تبرير هذا النص أنه تطبيق للقاعدة العامة النافذة في جميع الأنظمة القانونية الرئيسة في العالم التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، ومن ثم فهي نتيجة طبيعية ولازمة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لأن سريان نص التجريم على الماضي يعد انكار لهذا المبدأ ((م11) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 2011).

وقد بلغ عدد الدول التي صادقت على النظام الأساسي حتى عام 2008 (124) دولة، ولقد كان الحماس كبيراً على قبول الدول بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها جهازاً قضائياً محايداً ومستقلاً، ويرتجى منها مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أن شروط إقامة الدعوى وصلاحيات مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة وإيقاف إجراءاتها قد تسبب في إضعاف ثقة الدول بالمحكمة التي بدأت تتردد في قبول النظام الأساسي، وذلك خشية على قادتها من جهة، وتهرب الدول سيئة السمعة في مجال حقوق الإنسان من جهة أخرى، وإن إضعاف الثقة بالمحكمة دفع العديد من الدول إلى الإمتناع عن تنفيذ قرارات الاحالة من مجلس الأمن. فلقد تمت الاساءة إلى هيبة واستقلال المحكمة الجنائية عندما قبلت مقترحات الدول الكبرى لأن يلعب مجلس الأمن دوراً في الاحالة وإيقاف إجراءات المحكمة دون سقف زمني، وما زالت الكثير من الدول ترتكب الجرائم الدولية دون أن تصادق على النظام الأساسي (يشوي، 2008، ص41).

وقد تراجع الموقف الدولي من المحكمة الجنائية عندما بدأت الدول بالانسحاب منها، وتم الطعن باستقلاليتها ومدى الثقة بها لتحقيق العدالة الدولية، واتهمت الدول الإفريقية المحكمة الجنائية بأنها تتجاهل جرائم الدول الغربية وأن (9) قضايا من مجموع (10) قضايا كانت تتعلق بدول أفريقية، مما دفع عدداً منها إلى الانسحاب من المحكمة الجنائية. وأن استمرار المحكمة الجنائية الدولية على منهج تدخل مجلس الأمن وعدم تحديد جريمة العدوان والانتقائية في القضايا المفتوحة لدى المحكمة وعدم قدرتها على التصدي لجرائم الدول الكبرى، إضافة إلى عدم رغبة بعض الدول بالتعاون مع المحكمة، وتمسكها بمبدأ السيادة لتعويق إجراءات المحكمة وعدم وجود تدابير صارمة ضدها سيؤدي بالنتيجة إلى تزايد انسحابات الدول وتراجعها عن القبول بالنظام الأساسي مما سيكون له أثر بالغ في اضمحلال هذه المؤسسة الدولية، وعدم تحقيق أهدافها في تجسيد العدالة الدولية (الوادية، 2007، ص 62).

حيث شكلت المصالح السياسية المتباينة بين الدول التي شاركت في المؤتمر الدبلوماسي حول تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، سبباً رئيسياً في عدم إدراج بعض الجرائم، مثلما هو الشأن في غياب تعريف جريمة العدوان في قانون روما، وخو أحد مجالات اختصاصات المحكمة، مما يجعل ممارسة المحكمة ولايتها القضائية مستحيلاً، ومن المعوقات الخطيرة التي تعرقل ممارسة وتفعيل العدالة الجنائية الدولية، بشكل سليم، حيث واجه قانون روما الأساسي مشكلة تعريف العدوان الوارد في نص المادة (05)، والذي من شأنه أن يبقي نظام العدالة الجنائية الدولية غير مكتمل، في غياب تعريف العدوان، وهو من المشكلات التعريفية الأساسية في مجال القضاء الجنائي الدولي، ويفتح الباب على خطر التسييس فيما يتعلق باستقلالية المحكمة، خاصة في علاقتها بمجلس الأمن الدولي.

الخاتمة

هدفت الدراسة بشكل رئيس إلى تحليل واقع وطبيعة أدوار المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، "يوجد تحديات أثرت بشكل سلبي على دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان"، حيث تبين من خلال الدراسة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تناول انتهاكات حقوق الإنسان في الإطار نفسه الذي ورد في المادة (1) من مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية، لكنه أدرج ذلك تحت تسمية الجرائم ضد الإنسانية وليس بوصفها انتهاكات لحقوق الإنسان، ويقتصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة على أشد الجرائم خطورة والتي تكون موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، ولم تشرط المادة (7) لاعتبار الجريمة من الجرائم ضد الإنسانية، أن ترتكب أثناء المنازعات المسلحة الأمر الذي يعني إمكانية وقوعها في وقت الحرب و السلم على حد سواء، وبهذا يؤكد النظام الأساسي على مبدأ حماية السكان من تعسف الأنظمة الدكتاتورية والقمعية.

وكان لإقرار نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 17 تموز 1998 ودخول المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في الأول من تموز عام 2002 علامة فارقة في هذا المجال، إذ جاء هذا النظام ليؤسس لوسائل وطنية ودولية تحمي حقوق الإنسان من أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره. ومع انقضاء سنوات على دخول المحكمة الجنائية حيز النفاذ وبلوغ عدد الدول المصدقة 123 دولة بات جلياً الدور المهم والمتنامي الذي يلعبه هذا النظام في حماية حقوق الإنسان وطنياً ودولياً، إذ لم يقتصر النظام الأساسي في توفير آليات مهمة وبني قانونية وطنية للتصدي لتلك الجرائم على نحو يؤدي إلى توفير حماية لحقوق الإنسان، وإنما امتد ذلك بإنشائه للمحكمة الجنائية الدولية لتكون الملجأ الأخير في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي، والتي تنظر الآن في (17) قضية متعلقة بسبع حالات معروضة عليها تخص دولاً أطراف وأخرى غير أطراف نتيجة إحالة الدعاوى من قبل مجلس الأمن.

وإن أكبر خطر يهدد مستقبل المحكمة الجنائية الدولية، في ظل عدم التوازن في نظام الأمم المتحدة، هو الدور المناط بمجلس الأمن في مجال الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة وفقاً للمادة (13/ب) عندما يتصرف طبقاً للفصل (7) من ميثاق الأمم المتحدة، وقد قدم مجلس الأمن الدليل سريعاً إلى ذلك عندما تصرف بصورة انتقائية إزاء الوضع في دارفور، مما يقلل من مصداقية المحكمة ويؤثر بصورة جوهرية على الالتزام بالتعاون معها، وكان خطر تسييس المحكمة ماثلاً للعيان دائماً ومحسوباً، فمجلس الأمن لم يتصرف - كعادته - إزاء جرائم الحرب التي ارتكبتها "إسرائيل" في الأراضي الفلسطينية المحتلة في عدوانها على غزة (2009-2014)، وقبلها في عدوانها على جنوب لبنان بمثل هذا الحماس الذي انطوى عليه تصرفه إزاء الوضع في دارفور، ناهيك عن غض النظر عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها قوات الاحتلال الأنجلو-أمريكي القوات متعددة الجنسيات في العراق منذ عام 2003م، أو التي ترتكبها قوات الناتو بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في إطار ما يدعى بالحرب الدولية على الإرهاب الدائرة في أفغانستان عام 2001م.

النتائج: خلصت الدراسة الى النتائج التالية:

1. عند النظر في ما نصت عليه المادتان (13) و(16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه تظهر أنها ذات طابع سياسي أكثر منه قانوني، حيث يفهم ضمناً أن هاتين المادتين أرادتا تسييس دور المحكمة في ظل النظام العالمي الراهن، الذي يعاني غالباً فقدان المعايير الشاملة للتوازن السياسي، وهذا ما يفسر إحجام العديد من الدول عن الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية.
2. يعد النظام الأساسي معاهدة دولية تعتمد على إدارة الدول التي أقرتها، وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية هي جهاز قضائي شاركت الدول في إنشائه ووجوده وحتى في اختيار وتعيين قضاتها.
3. إن وجود القضاء الدولي الجنائي الذي يعاقب الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن أبشع الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة خاصة جرائم الحرب، ويكون بذلك قد حاول إضفاء الصفة الإلزامية على قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي ساهم في تطبيق وتفعيل قواعد هذا القانون.
4. إن المحاكمات التي جرت بعد الحربين العالميتين والمحاكمات التي أقيمت في يوغسلافيا السابقة ورواندا، كانت سبباً في ظهور الحاجة لدى المجتمع الدولي لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم، تجسد في صرح العدالة الدولية الجنائية ألا وهو المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، بهدف الحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناء السلم والحرب، التي تعتبر انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني.
5. تمثل سياسة الدول العظمى المتعلقة بحقوق الإنسان انحرافاً عن المنهج الذي رسمه المجتمع الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهذا ما يبدو عليه الحال في المحكمة الجنائية الدولية.

التوصيات: وفي ضوء نتائج الدراسة فإنها توصي بما يلي :

1. تعديل نص المادة (16) بحيث يكون للمحكمة صاحبة الاختصاص (المحكمة الدولية الجنائية) رأي في طلب التأجيل للمرة الثانية بالموافقة أو الرفض؛ أي أن يخضع طلب تجديد التأجيل لمدة أكثر من (12 شهراً) لآلية أخرى، لأنه يفترض أن فترة (12 شهراً) تعد فترة كافية لكي يحسم المجلس قراره بشأن تسوية المشكلة موضوع الصراع.
2. ضرورة تحجيم دور مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الدولية الجنائية حتى لا تطغى الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة، التي يجب أن تحقق العدالة الحقيقية لا الانتقائية.
3. العمل على تعديل النظام الأساسي بما يقلص من صلاحيات مجلس الأمن في إيقاف الإجراءات أو منعها وتحديد هذا الاختصاص بمدة محددة.
4. تفعيل التدابير التي ينبغي اتخاذها ضد الدول التي لا تلتزم بقرارات المحكمة بما يضمن تنفيذها وأن تتضامن الدول في احترام هذه المؤسسة الدولية.

المراجع العربية:

- أبو الهيف، علي صادق. (1986). القانون الدولي العام. الإسكندرية. منشآت المعارف.
- ابو رجب، محمد صلاح. (2001). المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، مصر القليوبية. دار تجليد كتب احمد بكر.
- باسيل، يوسف باسيل. (2001). سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان. مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية. الإمارات.
- جاسم، محمد زكريا. (2010). الاتفاقية الأمنية بين العراق وأمريكا في ميزان الشرعية الدولية، مجلة المفكر، العدد 6.
- جعلاب، عيسى. (2015). دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة محمد خضير بسكرة. الجزائر.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (3314) الصادر في 14 كانون الأول 1974م. متاح على الرابط: legal.un.org.
- حسن، سعيد عبد اللطيف. (2004). المحكمة الجنائية الدولية. مصر. دار النهضة العربية.
- خياطي، مختار. (2015). دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان. رسالة ماجستير غير منشورة. الجمهورية الجزائرية. جامعة مولود معمري تيزي وزو.
- دواعر، عفاف. (2014). دور مجلس الأمن في تفعيل القضاء الجنائي الدولي كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني. مجلة جيل حقوق الإنسان. مركز جيل البحث العلمي.
- الرشيدي، مدوس فلاح: (2003)، أثر قرار مجلس الأمن الدولي بإحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية في اختصاص هذه المحكمة، الكويت، مجلة الحقوق، العدد (2).
- سراج، عبد الفتاح محمد. (د.ت)، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية.
- شاكر، أحمد عبد العليم. (2006). المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي. الاسكندرية. دار الكتب القانونية.
- الشراقوي، سعاد. (1979). نسبية الحريات العامة وانعكاسها على التنظيم القانوني. القاهرة. دار النهضة العربية.
- شلوف، هادي (2018). المحكمة الجنائية الدولية كضمان أساسي لحماية حقوق الإنسان. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس 9 - 10 مايو العدد (3) الجزء الثاني، 55-83.
- الطراونة، محمد. (2005). القانون الدولي الإنساني تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن. عمان. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- عبد السلام، جعفر. (2003). القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، القاهرة: دار المستقبل العربي.
- عتلم، شريف. (2005). محاضرات في القانون الدولي الإنساني. ط5، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- العنبيكي، نزار (2010). القانون الدولي الإنساني. عمان. دار وائل للنشر والتوزيع.
- فرج الله، سمعان بطرس (1999)، المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة في الفترة من 14-16 تشرين الثاني، بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف (1979-1999).
- القرار رقم (96)، الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 كانون الثاني 1946م. (2011)، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، ط(2)، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC).
- الكردي، انتصار: (1998)، إشكالات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان. ص (141).
- لطفي، محمد. (2006). آليات في نطاق القانون الدولي الإنساني. المنصورة. دار الفكر والقانون.
- المجدوب، محمد سعيد. (1986). الحريات العامة وحقوق الإنسان. بيروت. مطبعة جروس برسر.

محكمة العدل الدولية. (1949). رأي المحكمة في قضية مضيق كورفو، تقارير المحكمة للعوام 1947-1948م من ميثاق الأمم المتحدة

ناصر الدين، نبيل عبد الرحمن. (2006). ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي. الاسكندرية. المكتب الجامعي الحديث.

النظام الأساسي. (2011). القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية. ط(2). جنيف. اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC).

هلال، علي الدين، وحسن، مازن، مجيب، مي. (2013). الصراع من أجل نظام سياسي جديد، مصر بعد الثورة. القاهرة. الدار المصرية اللبنانية.

الوادية، سامح خليل. (2007). طبيعة المسؤولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بيروت، مجلة الحوار المتمدن، عدد (78).

وزير، عبد العظيم موسى. (1999)، الملامح الأساسية للنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي، وزارة العدل، القاهرة، 14-16 تشرين الثاني.

يشوي، لندي معمر. (2008). المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها. عمان. دار الثقافة.

المراجع الأجنبية:

Campbell, steven j. (1999). foreign policy advisors and U.S. foreign policy making USA: department of government in international studies of southern California, international studies association.

Gutter, Jeroen. (2007). Special Procedures and the Human Rights Council: Achievements and Challenges Ahead. Human Rights Law Review , Oxford University Press, 7(1).

Hampson, Françoise. (2007). An Overview Of the Reform of the UN Human Rights Machinery “ Human Rights Law Review, Oxford University Press, 7(1).